

## رد دولة قطر حول القرار رقم (51-73) بشأن المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة

### التقليدية

لا تملك دولة قطر الا السلاح التقليدي، وتحرص بصفة دائمة ان يكون ما لديها من هذا السلاح بالقدر الأدنى اللازم للمحافظة على أمن الشعب القطري في ظل الظروف الإقليمية، ولا تسعى الى تكديس سلاح بكمية تتجاوز إحتياجاتها، وتعمل على تخفيض وارداتها من الأسلحة التقليدية، وفي المقابل تحرص على توفير الصيانة اللازمة للسلاح الموجود.

وقد أصدرت دولة قطر قانون (الأسلحة والذخائر والمتفجرات) رقم (14) لسنة 1999، والجداول المُرَقَّعة به، واصدرت تعديلاته بالقانون رقم 26 لسنة 2010م ولائحته التنفيذية بالقرار الوزاري رقم 30 لسنة 2013م، والذي تكفل بوضع قيود على التراخيص بحيازة أو إحراز الأسلحة، بالإضافة للقيود الخاصة بالإتجار في تلك الأسلحة.

كذلك اصدرت قانون الجمارك رقم (40) لسنة 2002م، الذي وضع قيوداً لتأمين منافذ الدولة لضمان عدم دخول أية محظورات بما فيها الأسلحة بانواعها.

وايماناً من دولة قطر باهمية حفظ السلم والأمن الدوليين، فقد انضمت عام 2009م لاتفاقية "حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر"، وللبروتوكولات الأول والثالث والرابع والخامس المُلحقة بها.

وتقوم اللجنة الوطنية لحظر الأسلحة، وهي لجنة دائمة بوزارة الدفاع، والجهة القائمة على شؤون الاتفاقيات الدولية المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية، بنشر المعلومات عن الاتفاقية للسكان المدنيين وتوعيتهم بها من خلال :

- مركز الدوحة الإقليمي للتدريب على الاتفاقيات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، بعقد العديد من الدورات والورش لطلبة المدارس الثانوية، والجامعات، والكليات الخاصة، وطلبة كلية احمد بن محمد العسكرية، ومنتسبي وزارات الدولة والمجتمع المدني .

- طرح مواضيع توعوية عن حظر ونزع الأسلحة وزيادة التعريف بالمستجدات في هذا الميدان من خلال

الموقع الالكتروني للجنة على شبكة المعلومات الدولية: [www.ncpw.org.qa](http://www.ncpw.org.qa)